محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية : ٢٠٠٠/٣٧١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميـــــــز:

المميز ضده : الحـــق الـعـــــام

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بالقضيه رقـــم ٢٠٠٠/١٧١ القاضي بتجريم المتهم (المميز) بجناية القتل القصد خلافاً للماده ٣٢٦ عقوبات والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشر سنه والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإستبعادها لواقعة وجود بلطه مع المغدور هدد او هجم بها على المميز اثناء الحادث وذلك اعتماداً علـــى ان بعض الشهود لم يشاهدوا البلطه .

٢- أخطات محكمة الجنايات الكبرى في تأسيس قناعتها بان نيه المميز قد اتجهت الى قتل المغدور اعتماداً على استعماله لسلاح خطر وقـــاتل بطبيعتـــه وان الاصابه ومكانها خطيرين .

٣- وبالتناوب لم تبحث محكمة الموضوع سلوكيات المجني عليه في يوم الحادث

والذي اتسمت بالعدوانيه والاصرار عليها وذلك كسبب مخفف تقديري على الاقل .

وطلبت وكيله المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الى محكمتنا كونها مميزه بحكم القانون عملاً بالماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعه وتسبيباً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في الماده ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ قدم رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه انتهى فيها الى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان النيابة العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى احالت المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لاحكام الماده ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وبجنحتي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لاحكام المواد ٣ و٤و١١/ج من قانون الاسلحه الناريه والذخائر والايذاء خلافاً لاحكام الماده ٣٣٤ من ذات القانون .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت باسناد النيابه انه وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٣ حصل خلاف بين المغدور وبين المتهم قطعة ارض تقع امام منزليهما ومختلف عليها من السابق ونجم عن الخلاف مشاجره فيما بين المغدور والمتهم وقام الحضور بالفك بينهما . الا ان المتهم قام بالذهاب لمنزله واحضر مسدسه الغير مرخص بعد حشوه بالعتاد وبعودته ثانيه للمكان اقترب من المغدور وقام بتصويب مسدسه على المغدور واخذ باطلاق العيارات الناريه حيث سقط المغدور على الارض متأثراً باصابته وبنقله للمستشفى تبين بانه توفي متأثراً باصابته وبتشريح الجثه تبين بانه مصاب بعيارين ناريين وبان سبب الوفاة الصدمة الدمويه النزفيه نتيجة النزيف الدموي الحاد نتيجة تمزق الشريان الحرقفي العام الايمن والامعاء نتيجة الاصابه بمقذوف ناري في البطن ، وكان المتهم وعند حضور الشرطه

لمكان الجريمه قد قام بمسك والدة المغدور المشتكيه ربه من يدهـــا ودفعها حيث سقطت في القناة واصيبت بيدها جراء ذلك وقد احتصلت على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل خمسة ايام وبتقديم الشكوى جرت الملاحقه ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت الـــى ادلتـــها وبيناتـــها وتوصلت الى استخلاص الواقعه التاليه (انه وفـــي وقـــت آذان المغـــرب مـــن يـــوم ١٩٩٩/٨/١٣ حصل خلاف بين المغدور ..
والمتهم بسبب قيام ابنة المتهم بوضع بعض الاتربه قرب منزل شقيق المغدور وتطـور الخلاف الى مشاجره حيث تشابكا بالايدي وتضاربا وقام الشاهد بالفصل بينهما وعندها اخرج المتهم مسدساً غير مرخص وقام باطلاق بعض العيارات الناريه باتجاه المغدور حيث اصابه ، الا ان المغدور سار لمسافة حوالي ثلاثين مـــتراً الى ان وصل محل وطلب منه اسعافه وتم نقله الى المستشفى حيـــث وصل متوفياً ، هذا وعندما حضرت الشرطه للقبض على المتهم قام المتهم بدفش والدة المغدور المدعوه حيث سقطت على الارض واصيبت نتيجة ذلك ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقه ٠

وفي ضوء هذه الواقعه التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى قضـــت وعمـــلاً باحكام الماده ١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ادانة المتهم المذكور بجنحـــه حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لاحكام المـــواد ٣و٤و١١/ج مـــن قانون الاسلحه الناريه والذخائر وعملاً باحكام الماده ١١/ج من ذات القانون حبســـه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وكذلك ادانة المتـــهم المذكـــور بجنحة الايذاء خلافاً لاحكام الماده ٣٣٤ من قانون العقوبات وحبســـه مـــدة شـــهرين والرسوم ٠

كما قررت وعملاً باحكام الماده ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــه تعديل وصف التهمه المسنده للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لاحكام الماده ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الى جناية القتل القصد خلافاً لاحكام الماده ٣٢٦ من ذات القـــانون وعملاً باحكام الماده ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تجريمه بجناية القتـــل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وعملاً بذات الماده وضع المجرم

lawpedia.jo

المذكور بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم وعمـــلاً بالمـــاده ٧٢ من قانون العقوبات تنفذ العقوبه الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مـــدة خمس عشرة سنه والرسوم ومصادره السلاح المضبوط محسوبه له مـــدة التوقيف ٠

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للاسباب المبسوطه بلائحـــة التمييز المقدمه من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ ٠

وفي الرد على اسباب التمييز :

وعن السببين الاول والثاني : نجد ان هذين السببين ينصبان على الطعن بسلامه وصحة قناعة محكمة الجنايات الكبرى التي تحصلتها ٠

وحيث نجد ان ذلك يشكل طعناً بالصلاحيـــه التقديريـــه الممنوحـــه لمحكمـــة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع وفقاً لاحكام الماده ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه التي اناطت بالقاضي الجزائي الحكم وفق قناعته الشخصيه ذلك ان الحكم هو وجدان الحاكم وانه لا رقابه لمحكمة التمييز على محاكم الموضـــوع فيمـــا تتوصل اليه من نتائج واستخلاصات طالما انها تستند في ذلك الى بينه قانونيه ثابته في الدعوى ومستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولم تستند الى بينـــه وهميـــه او غـــير قانونيه او لا حقيقه لها ٠

وحيث نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قنعت بان نية المميز قد اتجهت الى قتـــل المغدور وازهاق روحه بدليل استعماله لسلاح قاتل بطبيعتـــه (مســـدس) وان طبيعـــة الاصابه ومكانها خطرين وان المغدور اصيب بمقذوفين ناريين نفذ الاول الى تجويـــف البطن واستقر في عضلات الحوض ومزق الشريان الحرقفي الايمن وادى الى نزيـــف حاد ونفذ المقذوف الثاني من جسم المجني عليه بعد اصابة عضلات الحوض الايسر ، وان ذلك ادى الى نزيف حاد نتيجة تمزق الشريان الحرقفي العام الايمن و الامعاء وقد ادى ذلك الى الوفاة بالصدمه النزفيه ٠

lawpedia.jo

وحيث نجد ان الاداة المستخدمه في القتل هي اداة قاتله بطبيعتـــــها وان موقـــع الاصابت في جسم المجني عليه كانت في موقع خطر وان الاصابات بحد ذاتها شـــكلت خطوره على حياة المجني عليه وادت بالنتيجة الى وفاته الامر الذي يسوغ معه القـــول بان نية المميز اتجهت الى قتل المجني عليه وازهاق روحه ٠

امـــــا بالنسبه للدفع الذي اثارته وكيلة المميز بان المتهم كان في حالـــة دفـــاع شرعي عن النفس حينما اطلق النار على المغدور وقتله ، وحيث ان مسأله كون المتهم في حالة دفاع شرعي من عدمه انما هي مسألة واقع تختص به محاكم الموضوع اثباتاً ونفياً من خلال البينه المقدمه في الدعوى ، وحيث ان محكمة الموضوع لم تقنع برواية المتهم من ان المجني عليه كان يحمل بلطه ساعه اطلاق النار عليه ، ذلك ان البينـــــه التي قدمت لهذه الغايه والمؤلفه من شهادة زوجته وابنته وابـــن شـــقيقته ، وحيـــث ان محكمة الجنايات الكبرى اسبتعدت شهاداتهم لصلة القربى مع المتهم ســـيما وان بـــاقي الشهود لم يذكروا ان المجني عليه كان يحمل بلطة عند اطلاق النار عليه مـــــن قبـــل المتهم وبالتالي فان الدفع بان المتهم كان في حالة دفاع شرعي يكون مردوداً وعليـــــه يكون ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى من ان فعل المميز يشكل جناية القتـــــل القصد طبقاً لاحكام الماده ٣٢٦ من قانون العقوبات متفقاً واحكام القانون فيكون هـــذان السببان مستوجبي الرد ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث نجد ان المميز ابرز لمحكمتنا صك مصالحه بيـــــن المميـــز وذوي المغدور وحيث ان هذا الصك لاحق في تاريخه لتاريخ صدور القرار المميـــز ، وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تطلع على هذا الصك ٠

وحيث اننا نجد ان من شأن هذه المصالحه التأثير في العقوبه عند الأخذ بها ٠

وعليه نجد ان هذا السبب يرد على القرار المميز ٠

اما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فاننا نجد انه تم معالجة الاسباب القانونيه والواقعيه من خلال ردنا على التمييز المقدم من المتهم وانه لا داعي للتكرار ٠

لذلك وتاسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز من حيـــث العقوبـــه فقـــط وتأييده فيما عدا ذلك واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٠

القاضي المترئس | عضـــو | عضـــو

رئيس الديوان | عضـــو | عضـــو

بقق /اض

lawpedia.jo